



جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

(القواعد التنفيذية لجامعة أم القرى)

الإصدار الأول

٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية


المقرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ.

(القواعد التنفيذية لجامعة أم القرى)

المقرة بقرار مجلس الجامعة رقم (٩) في جلسته (الرابعة)

المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤/٥/٣٥هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٩م

سَمَاءُ
الْقَلَمِ
لِلرَّحْمَةِ



فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى	الفصل
٥	التعريفات	الأول
٧	أهداف وسريان اللائحة	الثاني
٨	أنظمة الدراسة	الثالث
١١	القبول	الرابع
١٢	الإجراءات الأكاديمية	الخامس
١٩	التحويل والمعادلة	السادس
٢٣	الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي	السابع
٢٤	الاختبارات	الثامن
٢٩	التقديرات	التاسع
٣١	الخريج ومخرجات التعلم	العاشر
٣٣	أحكام عامة	الحادي عشر
٣٥	ملحق ١	ملاحق



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.	العام الدراسي:
أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.	النظام الدراسي:
مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.	الفصل الدراسي:
أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.	المستوى الدراسي:
مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.	السنة الدراسية الكاملة:
مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.	الفصل الصيفي:
مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.	المستوى الصيفي:
مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرية، التي تُشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.	الخطة الدراسية:
المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.	المقرر الدراسي:
المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.	الوحدة الدراسية:
طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، والتعليم المدمج، والتعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.	أنماط التعليم:
البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.	برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):



الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة – إن وجدت- وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.	درجة الأعمال الفصلية:
اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.	الاختبار النهائي:
الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.	درجة الاختبار النهائي:
مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.	الدرجة النهائية:
بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).	السجل الأكاديمي:
الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.	الطالب الزائر:
وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.	التقدير:
تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (J) أو (IC).	تقدير غير مكتمل:
تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).	تقدير مستمر:
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.	المعدل الفصلي:
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.	المعدل التراكمي:
وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.	التقدير العام:
مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.	العبء الدراسي:



الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة



المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢/٣/١٤٤١هـ.



الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

١. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٢هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

١. ينتقل الطالب من الفصل الدراسي إلى الذي يليه بعد إتمام الوحدات الدراسية المعتمدة في المستوى الدراسي للطالب وفقاً للخطة الدراسية.
٢. ينتقل الطالب ببرنامج السنة الأولى أو البرامج المؤهلة للالتحاق بالجامعة إلى السنة الثانية في الكلية في حال تحقيقه لمتطلبات اجتياز البرنامج المقررة من مجلس الجامعة.
٣. تكون مفاضلة التسكين في التخصصات بين الطلبة المجتازين لبرنامج السنة الأولى أو البرامج المؤهلة للالتحاق بالجامعة وفقاً لترتيب رغباتهم، والطاقة الاستيعابية لكل قسم، والمعدل التراكمي، وأي شروط أخرى يقرها مجلس الجامعة، ويشمل ذلك تسكين الطلبة في التخصصات الدقيقة، ويطوى قيد الطالب غير المجتاز لمتطلبات البرنامج.

المادة الخامسة

- يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
 ٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية

١. تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد التقويم الدراسي السنوي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة وترفعه لمجلس الجامعة لإقراره قبل بداية العام الدراسي.
٢. يعتمد عدد الفصول الدراسية في العام وفق ما يقره مجلس الجامعة في التقويم الدراسي السنوي.



المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القاعدة التنفيذية

يُحدد عند إعداد الخطة الدراسية للبرنامج نمط التعليم لكل مقرر بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية

١. تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، لا تقل في مجموعها عن (١٥٪) من مجموع المقررات الدراسية.
٢. تُعقد جميع الاختبارات النصفية والنهائية حورياً لجميع المقررات بغض النظر عن نمط التعليم المتبع.

المادة التاسعة

١. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
٢. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية

- يراعى في دراسة البكالوريوس في تخصص آخر ما يلي:
 ١. أن يحقق الطالب النسبة الموزونة للقسم المرغوب وفق معايير القبول للطلبة المستجدين.
 ٢. لا تزيد المقررات الدراسية المعادلة للطالب عن (٤٠٪) من الخطة الدراسية في مرحلة البكالوريوس للتخصص الآخر.
 ٣. لا يسمح للطالب بتغيير تخصصه الذي قبل عليه ببرنامج البكالوريوس إلى تخصص آخر.



المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية

١. تُطبق هذه المادة على جميع التخصصات بالجامعة عدا التخصصات الطبية والصحية.
٢. يجب أن تكون الحالة الأكاديمية للطالب عند تقديم الطلب لعمادة القبول والتسجيل (منتظم)، ويشمل ذلك الطالب المعذور عن الدراسة والمؤجل.
٣. يجوز للطالب الذي تم فصله بسبب الإنذارات، أو تجاوز الحد الأقصى لمدة الدراسة، أو المنسحب من الجامعة، أو المنقطع عن الدراسة، أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال عام دراسي من فصله أو انسحابه من الجامعة أو انقطاعه عن الدراسة؛ بهدف الحصول على درجة الدبلوم، شريطة تحقيقه لمتطلبات الحصول على الدرجة.
٤. لا يقل تقدير الطالب عند تقديم الطلب عن (مقبول)، ولا ينطبق ذلك على التخصصات التي يستثنىها مجلس الجامعة، وفقاً لما ورد في المادة (الحادية والأربعين) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
٥. يُمنح الطالب درجة (دبلوم مشارك) أو درجة (دبلوم متوسط) في حال اجتاز الحد الأدنى من الوحدات الدراسية وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٦. لا يجوز للطالب التقدم بطلب إعادة القيد للدراسة في التخصص الذي لم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس فيه بعد إصدار وثيقة التخرج للدبلوم.



الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

1. مع مراعاة ما ورد في المادتين (٩) و (١٠) وقواعدهما التنفيذية من هذه اللائحة، تضع مجالس الكليات والمعاهد بناءً على توصية من مجلس القسم الشروط والإجراءات الخاصة بقبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس وتقر مجلس الجامعة.
2. مع مراعاة ما ورد في المادتين (٩) و (١٠) وقواعدهما التنفيذية من هذه اللائحة، تضع مجالس الكليات والمعاهد بناءً على توصية من مجلس القسم الشروط والإجراءات الخاصة بقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر وتقر من مجلس الجامعة.



الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية

١. تُحدد عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة وسائر أعمالها لكل فصل دراسي حسب التقويم السنوي المعتمد من مجلس الجامعة.
٢. ألا يقل الحد الأدنى من العبء الدراسي للطالب عن ثمانية ساعات دراسية.
٣. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الصيفي هو (٦) ساعات دراسية.
٤. يجب عند تسجيل الطالب للمقررات الدراسية مراعاة عدم التعارض في الجدول الدراسي، واستيفاء المتطلبات السابقة للمقرر أو المقررات المراد تسجيلها، وعلى المشرف الأكاديمي الموافقة أو الرفض في تجاوز المتطلب، ويعتمد الإجراء من رئيس القسم.
٥. لا يجوز للطالب الجمع بين تسجيل مقررات والتدريب التعاوني للبرامج التي يتطلب التدريب فيها تفرُّغ الطالب، وفق ما تحدّدُه الخطط الدراسية المعتمدة.
٦. يعتمد مجلس القسم الجدول الدراسي حسب الخطط الدراسية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
٧. لا يجوز تعديل الجدول الدراسي أو حذف مقررات من قبل القسم الأكاديمي بعد بدء الفصل الدراسي إلا في الحالات الضرورية، وبموافقة عميد الكلية بناءً على طلب رئيس القسم، وبموافقة عميد عمادة القبول والتسجيل.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية

1. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا زادت نسبة غيابه بعذر عن (٢٥%)، وبدون عذر عن (١٥%) من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، والسريية، ويُعد الطالب المحروم من دخول الاختبار النهائي راسباً في المقرر، ويرصد له التقدير محروم (ح) أو (DN) في خانة الدرجة في كشف النتيجة، ولا يجوز في كل الأحوال أن تقل نسبة حضور الطالب في المقرر عن (٧٥%).
2. يُشعر الطالب بالحرمان من دخول الاختبار النهائي للمقرر قبل الامتحان بوقت كافٍ في حال تجاوز الحد الأقصى من نسبة الغياب.
3. يُعد الطالب الذي حصل على تقدير محروم (ح) أو (DN) في جميع المقررات، منقطعاً عن الدراسة في ذلك الفصل.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية

1. مراعاة ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة (١٤) من هذه اللائحة.
2. تُطبق أحكام المادة (٣٢) في حال تعذر البت في عذر الطالب قبل انعقاد اختبار المقرر.



المادة السادسة عشرة

يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية

١. الجهة المسؤولة عن استقبال طلب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة هي عمادة القبول والتسجيل.
٢. يُرصد للطلاب التقدير منسحب بعذر (ع) أو (W) في جميع المقررات الدراسية لذلك الفصل، وتثبت حركة الاعتذار عن الدراسة في السجل الأكاديمي للطلاب المعتمد.
٣. يجوز للطلاب الاعتذار عن الدراسة للفصل الدراسي الصيفي وفقاً للمواعيد المعلنة في التقويم الجامعي، ويحتسب ضمن عدد مرات الاعتذار للطلاب في النظام الفصلي.
٤. تُحتسب فصول الاعتذار للطلاب ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٥. لا يشمل الاعتذار الطلبة ببرنامج السنة الأولى، والبرامج المؤهلة للانتحاق بالجامعة.
٦. في حال تغير الخطط الدراسية تُعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطلاب دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية وذلك بعد موافقة مجلسي القسم والكلية.
٧. بالنسبة لنظام الفصول الدراسية يتقدم الطالب المنتظم بطلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الدراسي الحالي وفق الآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل، والمواعيد المعلنة في التقويم الجامعي، على ألا يتجاوز عدد فصول الاعتذار ثلاثة فصول دراسية للطلاب طيلة فترة دراسته بالجامعة.
٨. يُطبق على طلبة نظام السنة الدراسية الكاملة، ما يأتي:
 - أ. إذا اعتذر الطالب عن دراسة الفصل الدراسي الأول فيُعد معذوراً عن الدراسة في الفصلين الدراسيين الثاني والثالث تلقائياً لنفس السنة الدراسية.
 - ب. إذا اعتذر الطالب عن دراسة الفصل الدراسي الثاني فيُعد معذوراً عن الدراسة في الفصل الدراسي الثالث، والفصل الدراسي الأول من السنة الدراسية التالية تلقائياً، مع احتساب المقررات التي أنهى دراستها في الفصل الدراسي الأول ورصدت له بالتقدير مستمر (م) أو (IP).
 - ج. إذا اعتذر الطالب عن دراسة الفصل الدراسي الثالث فيُعد معذوراً عن الدراسة في الفصلين الدراسيين الأول والثاني من السنة الدراسية التالية تلقائياً، مع احتساب المقررات التي أنهى دراستها في الفصلين الدراسيين الأول والثاني ورصدت له بالتقدير مستمر (م) أو (IP).
 - د. ألا يتجاوز عدد سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين للتخصصات التي عدد سنوات الدراسة فيها خمس سنوات فأكثر.
 - هـ. ألا تتجاوز عدد سنوات الاعتذار سنة دراسية واحدة للتخصصات التي عدد سنوات الدراسة فيها أقل من خمس سنوات.



المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية

١. يجوز للطالب الانسحاب من مقررين دراسيين خلال الفصل الدراسي وفق الآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل، وخلال المواعيد المعلنة في التقويم الجامعي لكل فصل دراسي.
٢. لا يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي مساوٍ أو أدنى من مستواه الدراسي وفق الخطة المعتمدة، ويُستثنى من ذلك من كان معدله التراكمي (٣,٥) فأعلى.
٣. يُرصد للطالب المنسحب من مقرر التقدير منسحب بعذر (ع) أو (W).
٤. لا يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي في الفصل الدراسي الصيفي، أو في برامج السنة الأولى، أو في البرامج المؤهلة للالتحاق بالجامعة.
٥. يجب ألا يتسبب الانسحاب بخفض العبء الدراسي للطالب عن الحد الأدنى للساعات الفصلية.



المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية

١. الجهة المسؤولة عن استقبال طلب تأجيل الدراسة هي عمادة القبول والتسجيل.
٢. يتقدم الطالب المنتظم بطلب تأجيل دراسة الفصل الدراسي الحالي وفق الآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل، والمواعيد المعلنة في التقويم الأكاديمي للجامعة، على ألا يتجاوز عدد فصول التأجيل ثلاثة فصول دراسية للطالب في النظام الفصلي طيلة فترة دراسته بالجامعة.
٣. يُطبق للطلبة على نظام السنة الدراسية الكاملة، ما يأتي:
 - أ. إذا أُجِّل الطالب الدراسة في الفصل الدراسي الأول فيُعد مؤجلاً للدراسة في الفصلين الدراسيين الثاني والثالث تلقائياً لنفس السنة الدراسية.
 - ب. إذا أُجِّل الطالب الدراسة في الفصل الدراسي الثاني فيُعد مؤجلاً للدراسة في الفصل الدراسي الثالث، والفصل الدراسي الأول من السنة الدراسية التالية تلقائياً، مع احتساب المقررات التي أنهى دراستها في الفصل الدراسي الأول ورصدت له بالتقدير مستمر (م) أو (IP).
 - ج. إذا أُجِّل الطالب الدراسة في الفصل الدراسي الثالث فيُعد مؤجلاً للدراسة في الفصلين الدراسيين الأول والثاني من السنة التالية تلقائياً، مع احتساب المقررات التي أنهى دراستها في الفصلين الدراسيين الأول والثاني ورصدت له بالتقدير مستمر (م) أو (IP).
 - د. ألا يتجاوز عدد سنوات التأجيل سنتين دراسيتين غير متتاليتين للتخصصات التي عدد سنوات الدراسة فيها خمسة سنوات فأكثر.
 - هـ. ألا يتجاوز عدد سنوات التأجيل سنة دراسية واحدة للتخصصات التي عدد سنوات الدراسة فيها أقل من خمسة سنوات.
٤. يجوز للطالب تأجيل الدراسة في الفصول الدراسية الرئيسية فقط ولا يشمل ذلك الفصل الدراسي الصيفي.
٥. لا يشمل التأجيل الطلبة ببرنامج السنة الأولى، والبرامج المؤهلة للانتحاق بالجامعة.
٦. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج للطالب المؤجل.
٧. في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية وذلك بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.



المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية

١. إذا انقطع الطالب عن الدراسة دون طلب التأجيل أو الاعتذار، ورصدت له نتائج المقررات بالتقدير (ج) محروم في ذلك الفصل فتتحول حالته الأكاديمية بنهاية الفصل الدراسي من منتظم إلى مطوي قيده تلقائياً، وتُثبت حركة الانقطاع عن الدراسة في السجل الأكاديمي للطالب المنقطع.
٢. يتقدم الطالب المنقطع عن الدراسة خلال سنة دراسية واحدة من انتهاء فصل الانقطاع بطلب إعادة قيده برقمه الجامعي وسجله قبل الانقطاع إلى عمادة القبول والتسجيل؛ شريطة أن يتمكن الطالب من إكمال متطلبات التخرج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموح بها نظاماً.
٣. لا يجوز إعادة قيد الطالب المنقطع عن الدراسة أكثر من مرة واحدة.
٤. في حال تغير الخطط الدراسية؛ تُعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها، وتُكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية وذلك بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.
٥. لا تُطبق القواعد التنفيذية للمادة (١٩) على طلبة برامج السنة الأولى والبرامج المؤهلة للالتحاق بالجامعة.
٦. لا تُحتسب مدة الانقطاع ضمن المدة اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية

١. تكون إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية فيما عدا الكليات الصحية، وفق الشروط التالية:
 - أ. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٢ من ٤).
 - ب. ألا تزيد الساعات المتبقية للطالب عن (٥٠٪) من إجمالي الخطة الدراسية.
 - ج. أن تكون المدة النظامية المتبقية للطالب كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
٢. في حال تحقق الشروط الواردة أعلاه، يُحال الطلب إلى لجنة التأديب بالجامعة للبت في إعادة قيد الطالب المفصول تأديبياً.



المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية

1. يتقدم الطالب المنسحب من الجامعة خلال سنة دراسية واحدة من انتهاء فصل الانسحاب بطلب إعادة قيده برقمه الجامعي وسجله قبل الانسحاب وفق الآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل، ويُستثنى من ذلك الطلبة الحاصلون على قبول جديد خلال مدة الانسحاب.
2. لا تُطبق القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون على طلبة برامج السنة الأولى والبرامج الدراسية المؤهلة للاتحاق بالجامعة.
3. إذا مضى على انسحاب الطالب من الجامعة سنة دراسية فأكثر، فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً على أن تنطبق عليه جميع شروط القبول المعلنة في حينه.
4. في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية، وذلك بناءً على موافقة مجلسي القسم والكلية.
5. لا يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب من الجامعة أكثر من مرة واحدة.
6. لا تُحسب مدة الانسحاب ضمن المدة اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
2. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، وإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية

1. يُفصل الطالب من الجامعة في حال حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل التراكمي المحدد للتخرج وفقاً لتخصصه.
2. تُثبت حركة الفصل في السجل الأكاديمي للطالب المفصول أكاديمياً.
3. تُفوض عمادة القبول والتسجيل بمنح الفرص الاستثنائية للطلبة المستحقين لها، ويُشعر مجلس الجامعة بهذه الحالات دورياً بما لا يتجاوز العام الدراسي.
4. يُعد انخفاض المعدل التراكمي للطالب عن المعدل التراكمي المحدد للتخرج إنذاراً أكاديمياً موجهاً له، ويُشار إلى ذلك في السجل الأكاديمي للطالب.



الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 2. ألا يكون مفصلاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
1. لا يتم تحويل الطالب من خارج الجامعة، إلا بعد اجتيازه للاختبارات والمقابلات التي تشترطها بعض التخصصات والتي تم إقرارها واعتمادها من مجلس الجامعة.
 2. أن يكون التخصص المحول إليه الطالب امتداداً لتخصصه في الجامعة المحول منها.
 3. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة فصل دراسي واحد على الأقل، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة.
 4. أن يكون الطالب منتظماً في الدراسة بجامعة عند تقديم الطلب، ويدخل في ذلك الطالب المعتذر والمؤجل.
 5. ألا يكون قد مضى على دراسته في الجامعة المحول منها أكثر من عامين دراسيين.
 6. أن يدرس الطالب المحول ما لا يقل عن (٦٠٪) من المقررات في جامعة أم القرى.
 7. أن تكون الجامعة أو الكلية المحول منها معترفاً بها في وزارة التعليم، أو من مؤسسة تعليمية مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة إذا كانت خارج المملكة.
 8. أن يتقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل بطلب معادلة المقررات الدراسية خلال فصل دراسي واحد من قبول تحويله بالجامعة.
 9. أن يحقق الطالب عند تقديم طلب التحويل النسبة الموزونة للقبول في البرنامج المحول إليه، وفق معايير القبول للطلبة المستجدين لنفس السنة الدراسية.
 10. لا يُسمح للطالب بتغيير تخصصه الذي قُبِل عليه.



المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في السجل الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

١. في حال موافقة مجلسي القسم والكلية على معادلة المقرر للطالب، يتم رصد الدرجة التي حصل عليها والمثبتة في السجل الأكاديمي، على ألا تقل عن (٧٠) درجة، وتُحتسب ضمن المعدل التراكمي للطالب.
٢. ألا تزيد المقررات الدراسية المعادلة للطالب عن (٤٠%) من الخطة الدراسية.
٣. يجب ألا يقل التقارب بين المقررات المعدلة في عدد الساعات ووصف المقرر عن (٧٥%).
٤. تُعادل المقررات التي درسها الطالب زائراً في جامعة أم القرى قبل قبوله بها وتُحتسب ضمن المعدل التراكمي للطالب.



المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية

1. يكون تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم بعد اجتياز الطالب للاختبارات والمقابلات التي تشترطها بعض التخصصات والتي تم إقرارها واعتمادها من مجلس الجامعة.
2. يُتاح التحويل لجميع التخصصات، بناءً على أقل نسبة موزونة وفق معايير القبول للطلبة المستجدين لنفس السنة الدراسية عند تقديم طلب التحويل، ويجوز لعمادة القبول والتسجيل تخفيض أقل نسبة موزونة بما لا يزيد عن خمسة نسب كحد أقصى.
3. يُتاح التحويل للتخصصات المشاركة ببرنامج السنة الأولى للكلية بعد اجتياز الطالب للبرنامج؛ بناءً على أقل نسبة موزونة في مفاضلة التخصيص لكل قسم، ويجوز لعمادة القبول والتسجيل تخفيض أقل نسبة موزونة بما لا يزيد عن خمسة نسب كحد أقصى.
4. تتم مفاضلة التحويل بين الطلبة المتقدمين بعد تحقيق النسبة الموزونة، بناءً على (٥٠%) من المعدل التراكمي و(٥٠%) من النسبة الموزونة.
5. أن تكون الحالة الأكاديمية للطالب (منتظماً) في الفصل الدراسي الذي تقدم فيه بطلب التحويل.
6. لا يشمل التحويل الطالب المعتذر عن الدراسة أو المؤجل.
7. ألا يكون قد سبق للطالب التحويل أثناء دراسته في الجامعة.
8. عدم اجتياز الطالب لأكثر من (٥٠%) من وحدات الخطة الدراسية في تخصصه.
9. لا يجوز للطالب التحويل بعد مرور سنتين من قبوله بالجامعة، ولا يشمل ذلك فصول تأجيل الدراسة.
10. تُحتسب الطاقة الاستيعابية للتحويل في التخصصات وفقاً للأعباء الدراسية.
11. لا يشمل التحويل الطلبة المقبولين على برنامج التجسير بالجامعة، والطلبة المحولين من خارج الجامعة، والطلبة المقبولين لدراسة البكالوريوس في تخصص آخر.
12. لا يشمل التحويل الطلبة المقبولين على برامج مؤهلة للانتحاق بالجامعة إلا بعد اجتياز البرنامج والتخصيص في أحد التخصصات المشاركة بالبرنامج.
13. لا يجوز للطالب غير المجتاز لأحد برامج السنة الأولى طلب التحويل لنفس المسار الذي تعثر فيه، أو المسار المناظر له في فروع الجامعة.



المادة السادسة والعشرون

تُثبت وتُحتسب المقررات الدراسية للطلاب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطلاب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

١. تُثبت المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب ولم تتم معادلتها في السجل الأكاديمي، ويرصد له التقدير ناجح دون درجة (ند) أو (NP)، ولا تُحتسب في معدله التراكمي.
٢. تُثبت المقررات الدراسية التي لم يجتازها الطالب ولم تتم معادلتها في السجل الأكاديمي، ويرصد له التقدير راسب دون درجة (هد) أو (NF)، ولا تُحتسب في معدله التراكمي.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويُرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية

- لإعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي يتم اتباع الخطوات التالية:
- أ. يضع مجلس القسم ضوابط ومعايير إعفاء الطالب من دراسة المقرر والرفع بها لمجلس الكلية، وذلك بناءً على الشهادات الاحترافية والاختبارات المعيارية على أن تكون قابلة للتحقق آلياً.
 - ب. اعتماد مجلس الكلية، والرفع بها للجنة العليا للمناهج.
 - ج. اعتماد اللجنة العليا للمناهج، والرفع بها لمجلس الجامعة.
 - د. اعتماد مجلس الجامعة.



الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية

1. لا يجوز للطلاب الدراسة كطالب زائر خارج الجامعة لأكثر من (٢٠%) من عدد وحدات متطلبات التخرج.
2. لا يجوز للطلاب تسجيل المقررات في أكثر من جامعة في الفصل الدراسي الواحد.
3. ألا تقل عدد وحدات المقرر الذي يدرسه الطالب كزائر عن عدد وحدات المقرر المعادل له في الخطة الدراسية.
4. تتم معادلة المقررات للطلاب الزائر في فروع الجامعة وفقاً للنتيجة التي حصل عليها الطالب، وتدخّل في احتساب معدله التراكمي.
5. تعادل المقررات التي حصل فيها الطالب على الدرجة (٧٠) فأعلى، وتدخّل في احتساب معدله التراكمي.
6. تتم الإشارة في السجل الأكاديمي في الفصل الدراسي الذي أتم فيه الطالب الدراسة كطالب زائر.
7. لا يجوز للطلاب الدراسة كطالب زائر في البرامج التي تُقدم بنظام السنة الدراسية الكاملة.
8. عدم وجود أي تعارض في حالة الدراسة المتزامنة.



الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

١. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية

١. الالتزام بآلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي، وأسلوب التقييم، بناءً على ما تم اعتماده في الخطة الدراسية للبرنامج.
٢. إبلاغ الطالب بدرجة الأعمال الفصلية قبل أسبوع واحد من الاختبار النهائي على الأقل.

المادة الثلاثون

- يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية

١. يُشكل مجلس الكلية - حسب الاحتياج - لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، وتكون مهامها وفق الآتي:
 - أ. متابعة سير الاختبارات في مواعيدها وأماكن انعقادها.
 - ب. متابعة رصد الدرجات من الأقسام بعد التأكد من استيفائها للإجراءات النظامية.
٢. تُسلّم أوراق إجابات الاختبار النهائي للطلبة إلى رئيس القسم المقدم للمقرر، ويتم حفظها لمدة عام، ثم تتلف بمحضر رسمي.
٣. تُحفظ بيانات الإجابات الإلكترونية لمدة عام دراسي واحد في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في الجامعة.
٤. يُتاح رصد الدرجات لأعضاء هيئة التدريس وفق الآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل وخلال المواعيد المعلنة في التقويم الجامعي، على أن ترصد الدرجة النهائية للمقرر في مدة أقصاها (٤٨) ساعة تبدأ من نهاية مدة الاختبار النهائي للمقرر.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بإداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية

١. يتقدم الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بعذره إلى رئيس القسم المقدم للمقرر.
٢. يُحيل رئيس القسم الطلب المقدم من الطالب إلى مجلس الكلية مضمناً توصيته، وفي حالة قبول العذر من مجلس الكلية يُعطى الطالب اختباراً بديلاً بما لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، وتحتسب درجة الطالب بعد أدائه للاختبار البديل، مع مجموع درجاته في الأعمال الفصلية.
٣. يعقد للطالب اختباراً بديلاً إذا وجد لديه عذر مقبول، مثل (المرض المعطى عليه إجازة مرضية مثبتة - وفاة أحد الأقارب إلى الدرجة الرابعة - السجن أو التوقيف - الكوارث الطبيعية - الحوادث، ونحوها).



المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغَيَّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية

1. يجب صدور توصية مجلس القسم برصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) للطالب قبل بداية الاختبارات النهائية للفصل الدراسي.
2. إذا أكمل الطالب متطلبات المقرر في الفترة المحددة لذلك، فعلى أستاذ المقرر تعديل التقدير للطالب من تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) إلى التقدير الذي يستحقه الطالب في ذلك المقرر.
3. لا يجوز للطالب إعادة تسجيل المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) قبل تعديل هذا التقدير.
4. مع مراعاة ما ورد في القاعدة رقم (٤) للمادة (١٣) لا يجوز للطالب تسجيل أي مقرر في فصل دراسي؛ في حال كان متطلب هذا المقرر مرصوداً له التقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ويمكن للمشرف الأكاديمي للطالب الموافقة أو الرفض لتجاوز المتطلب، ويُعتمد الإجراء من رئيس القسم.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية

- تُطبق القواعد التنفيذية للمادة (٣٣) من هذه اللائحة على ما يخص تقدير مكتمل (ل) أو (IC) الوارد في هذه المادة.



المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطلاب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية

• يُراعى في الكليات أو المعاهد التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة حتى نهاية البرنامج، ما يلي:

١. أن يُعقد اختبار الدور الثاني في الأسبوع الأخير لنفس العام الدراسي حسب التقويم الجامعي على ألا يزيد مجموع عدد وحدات مقررات الرسوب عن (٥٠٪) من مجموع عدد وحدات مقررات السنة الدراسية.

٢. الطالب الراسب في الدور الأول في مقررات يزيد مجموع عدد وحداتها عن (٥٠٪) من مجموع وحدات مقررات السنة الدراسية لا يسمح له بدخول الدور الثاني، ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط، ولا يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

٣. يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني في نفس السنة الدراسية ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ويجوز لمجلس الكلية أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية على أن تراعى النقاط الآتية:

أ. عدم التعارض في الجدول الدراسي، واستيفاء المتطلبات السابقة للمقرر أو المقررات المراد تسجيلها.

ب. لا ينقل الطالب إلى المستوى التالي إلا بعد نجاحه في المقرر أو المقررات التي أعادها.

٤. تُعدل درجة الرسوب في حال نجاح الطالب في الدور الثاني بحيث لا يزيد تقديره على مقبول (الدرجة ٦٠)، وفي حال رسوبه تُرصد الدرجة التي حصل عليها الطالب في الدور الثاني.

٥. في حال تغيب الطالب عن حضور اختبارات الدور الثاني تبقى نتيجة الرسوب المرصودة للطالب في الدور الأول وتثبت في سجله الأكاديمي.

٦. يجوز لعمادة القبول والتسجيل التنسيق مع الكلية المعنية لوضع الإجراءات والضوابط حسب طبيعة كل قسم.

• يُراعى في برامج السنة الأولى والبرامج المؤهلة للانتحاق بالجامعة، ما يلي:

١. تُعقد اختبارات الدور الثاني في الأسبوع الأخير لنفس الفصل الدراسي وقبل بدء الفصل الدراسي التالي.

٢. يجب استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر أو المقررات المراد تسجيلها للطالب لكل فصل دراسي خلال مدة البرنامج.

٣. تُعدل درجة الرسوب في حال نجاح الطالب في الدور الثاني بحيث لا يزيد تقديره على مقبول (الدرجة ٦٠)، وفي حال رسوبه تُرصد الدرجة التي حصل عليها الطالب في الدور الثاني.

٤. في حال تغيب الطالب عن حضور اختبارات الدور الثاني تبقى نتيجة الرسوب المرصودة للطالب في الدور الأول وتثبت في سجله الأكاديمي.

٥. يجوز لعمادة القبول والتسجيل التنسيق مع الكلية المعنية لوضع الإجراءات والضوابط حسب طبيعة كل قسم.



المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية

1. تحدد الفترة الواردة في هذه المادة بخمسة عشر يوم عمل من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار ليتقدم الطالب بتظلمه من الدرجة التي حصل عليها إلى رئيس القسم المقدم للمقرر.
2. يُحيل رئيس القسم التظلم إلى أستاذ المقرر، وعلى رئيس القسم إفادة الطالب المتظلم عن النتيجة خلال أسبوع من تاريخ استلام التظلم.
3. في حال عدم رضی الطالب المقدم للتظلم من رد رئيس القسم يحق له الاعتراض من خلال لجنة حماية حقوق الطالب.
4. يحيل رئيس القسم نتائج المقرر الذي يرى فيه إجحافاً، أو تساهلاً مذبلاً، أو تظلماً من طالب، إلى مجلس القسم لدراستها، وعند الحاجة إلى إعادة تصحيح أوراق الإجابة يوصي بالرفع إلى مجلس الكلية، مع مراعاة المدة المحددة في المادة.
5. إذا تمت الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة للمقرر المشار إليه في البند السابق، يشكل مجلس القسم لجنة ثلاثية لإعادة تصحيح أوراق الإجابة، وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس القسم.
6. في حال اعترض أستاذ المقرر على قرار مجلس القسم فيجب رفع الاعتراض لوكيل الجامعة المعني بالشؤون الأكاديمية للبت في الاعتراض، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.
7. الفترة الزمنية المحددة لتعديل نتيجة الطالب في المقرر لا تتجاوز الفصل الدراسي التالي.



الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:
١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
 ٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
 ٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
 ٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

القاعدة التنفيذية

١. تطبق الجامعة وزن التقدير من (٤,٠٠).
٢. يكون التقدير العام عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:
 - أ. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣,٥٠.
 - ب. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠.
 - ج. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥.
 - د. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.



المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.
٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية

١. يعامل الحرمان، والرسوب في المقررات الاجتيازية معاملة الرسوب.
٢. بناءً على ما ورد في الفقرة (٢) للمادة (٢٢) من هذه اللائحة، تعرف المدة الدراسية المستحقة لمرتبة الشرف كالآتي:
 - أ. الحد الأدنى: المدة النظامية للبرنامج.
 - ب. الحد الأقصى: هي نصف مدة البرنامج علاوة على المدة النظامية للبرنامج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.



الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «مقبول».

القاعدة التنفيذية

1. يتخرج الطالب بحصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (1 من 4)، ما عدا التخصصات التي يستثنىها مجلس الجامعة.
2. تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد وإصدار الوثائق والشهادات للطلبة الخريجين.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية

- إذا أنهى الطالب ساعات خطته الدراسية ومعدله التراكمي أقل من المعدل التراكمي الذي حدده مجلس الجامعة للتخرج لكل تخصص، فيمكنه إعادة بعض المقررات التي سبق له دراستها لرفع المعدل التراكمي على النحو التالي:
1. الحد الأقصى لساعات المقررات التي يمكن إعادة لرفع المعدل التراكمي يكافئ (10%) من ساعات الخطة الدراسية، والحد الأقصى للمعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب هو الحد الأدنى المطلوب للتخرج وفق تخصصه.
 2. يختص القسم العلمي الذي ينتمي إليه الطالب بتحديد المقررات التي سيعيد الطالب دراستها لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب للتخرج من تخصصه وتوزيعها على فصل دراسي أو أكثر، وبعده أقصى ثلاثة فصول دراسية إضافية، على أن تكون ضمن مقررات التخصص في خطة الطالب.
 3. يرصد للطالب التقدير الأعلى للمقرر الذي أعاد دراسته ويدخل في معدله التراكمي، ويُحوّل التقدير الأقل للمقرر الذي أعاد الطالب دراسته إلى تقدير ناجح دون درجة (ند) أو (NP) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.
 4. يرصد للطالب التقدير الأعلى للمقرر الذي أعاد دراسته ويدخل في معدله التراكمي وإذا رسب فيه يرصد له التقدير راسب دون درجة (هد) أو (NF) ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.



المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.



الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بن الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاص بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.



المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٣هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

الملاحق: ملحق ١

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع	+A	أ+	٥,٠	٤,٠
٩٥ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جدا مرتفع	+B	ب+	٤,٥	٣,٥
٨٥ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جدا	B	ب	٤,٠	٣,٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	+C	ج+	٣,٥	٢,٥
٧٥ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠	٢,٠
٧٠ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	+D	د+	٢,٥	١,٥
٦٥ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠	٠
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	١,٠٠	٠
٦٠ وأكثر	Nograde-pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrewn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-



جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

عمادة القبول والتسجيل



| [uqu_admission](https://www.facebook.com/uqu_admission)